

قرار رقم (٨٦٩) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية (ريجوا)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٢) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية (ريجوا) برقم (١٧٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

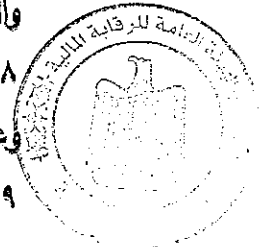
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٢/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢.

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٩ ومحضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨.

بالموافقة على تعديل النظام الأساسي للصندوق المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة



قيد

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصى البشدين (ب،ج) من المادة (٤) (المزايا التأمينية) النصين التاليين :-

مادة (٤) : (المزايا التأمينية)

ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة او العجز العلى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً للبند (أ) من ذات المادة وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة ويحد أقصى مائة شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/ج) ويحد أدنى ستة وثلاثون شهراً من ذات الأجر.

ج) أجر الاشتراك :

يعرف أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا بأنه الأجر الأساسى المحدد فى ٢٠١١/٧/١ بالإضافة الى بدل التمثيل والحافز الشهرى فى ٢٠١١/٧/١ مثبتاً ويحد أقصى ١٠٠% من الأجر الأساسى الشهرى المحدد فى ٢٠١١/٧/١.

ويعرف الأجر الأساسى المحدد بأنه الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٧/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها فى السنوات (٨٧-٢٠٠٢) ثم يزداد بمعدل ٤% سنوياً مركبة من هذا الأجر حتى ٢٠١١/٧/١ مقابل العلاوات الدورية بالإضافة إلى العلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوة الخاصة المقررة فى عام ٢٠٠٣ فقط لا غير (اعتباراً من تاريخ ضمها طبقاً للقانون الخاص بها ثم يثبت هذا الأجر فى ٢٠١١/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٢ مكرر ١) نصها كالتالى :-

مادة (٢ مكرر ١) :

الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٥٠ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم انضمام إضافي وفقاً للجدول التالى :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك الشهرى
٥١	٠,٢٨



٢٠١١/٧/٢٦

١,١٣	٥٢
١,٨٩	٥٣
٢,٥١	٥٤
٢,٩٤	٥٥
٣,١٥	٥٦
٣,٠٦	٥٧
٢,٥٨	٥٨
١,٦١	٥٩

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الاضافي يجبر كسر السنة الى سنة كاملة.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٧/١.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦